



مستشفيات جامعة الزقازيق
إدارة المشتريات والمخازن

طابع الشهيد

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيها
التأمين الابتدائي / ١٥٠٠٠ جنيها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالممارسه العامه لتوريد
مستلزمات تعبئة وتغليف الاغذية

جلسة ١٨ / ٨ / ٢٠٢١

كراسة رقم ()

اسم العميل ولقبه :
العنوان :
رقم البطاقة الضريبية :
رقم الملف الضريبي :
المأمورية التابع لها :

رئيس القسم

الموظف المختص



مستشفيات جامعة الزقازيق

الاصناف المطلوب توفيرها بالممارسة العامة لتوريد مستلزمات تغليف التغذية

م	الصف	الوحده	الكميه	ملاحظات
١	اطباق فوم سعه واحد كيلو	عدد	٥٠٠٠٠٠	خمسائة الف فقط تحت العجز والزيادة
٢	رول استرتش تغليف	عدد	٤٠٠	اربعمائة فقط
٣	طبق فويل مقسم الي ثلاثة عيون بالغطاء	عدد	٣٠٠٠٠٠	ثلاثمائة الف فقط
٤	علبه سلاطة سعة ٢٠٠ جم	عدد	٣٠٠٠٠٠	ثلاثمائة الف فقط

الشروط الخاصة

- ١- الكميه الواردة بالجدول استرشادية قابله للزيادة او النقص حسب احتياجات المستشفيات
- ٢- اطباق الفوم تكون من اجود الانواع الموجودة بالسوق وذات قدرة على التحمل وتكون سعة ١ ك وغير مقسمة والاطباق الفويل من اجود الانواع الموجودة بالسوق مقسمة الي ثلاثة عيون بالغطاء علبة السلاطة سعة ٢٠٠ جم . بغطاء
- ٣- رول الاسترتش يكون من اجود الاصناف لا يقل وزنه من ٢,٧٥٠ كجم الى ٣,٢٥٠ كجم ولا يقل عرضه عن ٣٥ سم - ٤٠ سم
- ٤- التوريد اسبوعيا اوكل ١٥ يوما حسب حاجة المستشفيات
- ٥- المورد ملزم بدفع مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه وذلك للشراء منها في حالة التقصير في التوريد تخصم من اول فاتورة وتستكمل في حالة الشراء على ان ترد له في نهاية التعاقد
- ٦- على جميع العطاءات تقديم عينات من اطباق الفوم وأطباق الفويل ورول الاسترتش وعلب السلاطة للتقييم الفني والالتزام بها اثناء التوريد .



خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى

أتشرف أنا الموقع أدناه /

بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية
والاثمان المدونه فيه بمعرفتي وأقر بأنني قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على
اساس المواصفات والشروط الموضحه في هذا العطاء .
كما اقر بأن الشركه مقدمه العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهليه التعاقد ولم يصدر ضد
الشركه أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه

العنوان

التليفون

المحمول

الفاكس

رقم الملف الضريبي

رقم السجل التجارى

رقم التسجيل بالقيمة المضافة

المسنول بالتوقيع على العقود والتعامل

باسم الشركه

على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسه الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه
نافيه للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
يجب ختم كراسه الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه
على جميع الشروط الوارده بالكراسه .

لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه
أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء
مباشرة دون الرجوع إليه .

خاتم الشركه

توقيع مدير الشركه

أولاً : الشروط العامة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم

❖ البنود الأولى :-

تقدم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق فى موعد غايته الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية فى هذه الممارسة / المناقصة ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

❖ البنود الثانية :-

تقدم العطاءات فى مظهرين أحدهما للعرض فنى (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركة) والآخر للعرض المالى ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصة / الممارسة وتاريخها وعنوان المظروف (فنى - مالى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركة مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشأن الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .

❖ البنود الثالثة :-

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره (فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

❖ البنود الرابعة :-

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء

❖ البند الخامس :-

يقدم بالمظروف الفني كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف	ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة
البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي	شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأمورية التابع لها مقدم العطاء
شهادة القيد في السجل التجارى والصناعي	سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكوميه والجامعيه معتمده من تلك الجهات
بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركه)	تسجيل المنتج بوزارة الصحة
استمارة القيد بسجل المستوردين (استماره ١٤ س وكلاء تجاريون) سارية المفعول بالنسبه للأصناف المستورده أو ما يفيد أحقية الشركه بالإستيراد فى الأدوية والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحة . عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة	يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغة العربيه أو باللغه الإنجليزيه مع الترجمة العربيه ولن يلتفت إلى البنود غير المترجمه .
يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركه وفرع البنك التي تتعامل به	التزام مقدمى العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكومية
يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصريه والمعتمده من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه	

❖ البند السادس :-

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعدادة لقائمة الأسعار التى يتم وضعها فى المظروف المالى موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف .

١- أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف والسعر الجبرى لكل صنف ومعتمد من الشركه (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الاختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .

٢- ويحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقدم الشركه بالسعر الجبرى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات

٣- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربيه ويكون سعر الوحده فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء ومختومه بخاتمه

٤- تكون الأسعار بالجنيه المصري وشامله القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .

٥- لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء .



- ٦- لا يلتفت إلى أى عطاء مبنى على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم فى المناقصة .
- ٧- يراعى عند التقييم المالى لتحديد السعر النهائى اللوائح والقوانين المنظمه فى هذا الشأن وأى مميزات تتقدم بها الشركات فى العطاء من بضاعة مجانيه فى عبوتها الأصلية (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكمية المطلوبه .
- ٨- لا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه .
- ٩- لا يجوز نزع أى ورقه من هذه الكراسه ويتعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أى ملاحظات أو شروط أو تعديل فى المواصفات الفنيه وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها فى خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقه فى وضع أى شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة المالىه للعطاء .
- ١٠- يقبل التعديل فى الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطه المختصه لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ البنود السابع :-

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالىه يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفى هذه الحاله يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت و الترسيه .

❖ البنود الثامن :-

- للمستشفيات الحق فى مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئه اذا اقتضى الأمر ذلك وفى حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

❖ البنود التاسع :-

- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والمالىه فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءه محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمى من الشركه

❖ البنود العاشر :-

- اذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات



❖ **البند الحادي عشر :-**

- التوريد لمخازن المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات الماليه المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفى حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
- بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم فى المناقصه يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .

❖ **البند الثانى عشر :-**

- على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائى ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسية .

❖ **البند الثالث عشر :-**

- إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى الواجب سداذه فى المده المحدده يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول ودون الحاجه لإتخاذ أى إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالى له عطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقه وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقته لذي اى جهه إداريه أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاءه مهله أخرى .

❖ **البند الرابع عشر :-**

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحده إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان فى صالح العمل إلى آخره

- ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أى شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقه كلها أو بعضها ويكتفى فى هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه أو شروط التعاقد وبشرط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير .



❖ البنود الخامسة عشر :-

- إذا ثبت على مقدم العطاء أو شرع بنفسه أو عن طريق غيره فى تقديم رشوه إلى أحد موظفى الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبه والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

❖ البنود السادسة عشر :-

- إذا استغنت المستشفيات عن أى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق فى المطالبة بأى شئ .
- كما للمستشفيات الحق فى رفض استلام أى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أى كمية من أمر التوريد أو إلغاؤها .
- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أى كميات غير مطابقة وفى حالة عدم قيام الشركة باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .

- ❖ تخصم أى زيادة فى الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

❖ البنود السابعة عشر :-

- يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات خلال خمسة عشره يوما من تاريخ أمر التوريد الصادر من إدارة (المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام .
- بالنسبة للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحى الخاص بالتشغيلات المورد وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركة المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقديم المستندات الداله على ذلك ما لم تقر اللجنة بغير ذلك .

❖ البنود الثامن عشر :-

- تلزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحققاتها والمستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحققات فى حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الاقتصادى.

❖ البنود التاسع عشر :-

- يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائى اذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة

❖ البنود العشرين :-

- يحظر على العاملين بالجهات التى تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات
- كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال
- يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية مكمله لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .